

No:

DATE:

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٧

تاریخ القرار: ١٩٩٧/١٢/٢٨

«قرار»

بناءً على ما أقره المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة الثانية من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:

قانون رقم «١٢» لسنة ١٩٩٧

قانون المجمع العلمي لكوردستان العراق

الفصل الأول - المجمع وأهدافه

المادة الأولى

يؤسس في أقليم كوردستان العراق مجمع بأسم (المجمع العلمي لكوردستان العراق) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثانية

للمجمع شخصية معنوية مستقلة.

المادة الثالثة

مقر المجمع مدينة أربيل (عاصمة الأقليم) وله أن يعقد بعض جلساته خارجها بقرار من اكثريه الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة

يهدف المجمع تحقيق مailyi

أ- العمل على توحيد المفردات اللغوية الكوردية من بين لهجاتها المختلفة وصولاً إلى لغة رسمية موحدة.

ب- المحافظة على سلامة اللغة الكوردية وتنقيتها وتطويرها.

ج- النهوض بالدراسات الكوردية والبحوث العلمية واللغوية لمواكبة التقدم العلمي والثقافي.

د- إحياء التراث الكوردي والاسلامي في العلوم والأداب والفنون وإبراز دور العلماء الكورد فيه.

هـ- العناية بدراسة تاريخ الكورد وكوردستان وحضارته. و تشجيع و تعزيز التأليف والترجمة من وإلى اللغة الكوردية.

ز- توثيق وتعزيز العلاقات بالجامعات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي داخل الأقليم وخارجها.

المادة الخامسة:

يتحقق المجمع أهدافه بالوسائل التالية:-

أ- وضع معاجم وموسوعات علمية ولغوية.

ب- إصدار المجالس والمطبوعات والعنایة بأمور النشر.

ج- نشر الكتب والوثائق والتحقيق في النصوص القديمة.

د- إقامة المؤتمرات العلمية واللغوية وعقد الندوات والمواسم الثقافية والمساهمة في المؤتمرات خارج الأقليم.

هـ- تكريم العلماء والأدباء والباحثين والفنانين.

و- تأسيس مكتبة وإنشاء مطبعة.

ز- إنشاء مركز لأقتنا وحفظ المخطوطات.

الفصل الثاني - العضوية في المجمع

المادة السادسة:

يتتألف المجمع من:-

أ- أعضاء عاملين لا يقل عددهم عن (١٥) تسعة ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر ويكون خمسة منهم متفرغين.

ب- أعضاء مؤازرين.

ج- أعضاء شرف.

المادة السابعة:

أ- يشترط في العضو العامل:-

١- أن يكون كوردياً أو عراقياً بلغ الأربعين من العمر.

٢- له أطلاع واسع في اللغة الكوردية وفي فرع أو أكثر من فروع المعرفة ونتاج أصيل فيه أو تطلع في إحدى اللغات الحية أو القديمة وقدرة على تحديد المصطلحات.

ب- يشترط في العضو المؤازر:-

١- أن يكون ذا أطلاع في قواعد اللغة الكوردية.

٢- أن تكون له إحاطة واسعة بفرع من فروع المعرفة وله نتاج جيد.

٣- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

ج- يشترط في عضو الشرف:-

١- أن يكون قد قدم خدمات جليلة في إحدى فروع المعرفة.

٢- لا يقل عمره عن (٥٠) سنة.

المادة الثامنة

يختار مجلس وزراء أقليم كوردستان أبتداءً خمسة أشخاص لعضوية المجمع ممن تتوفر فيهم شروط العضو العامل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذا القانون ثم يختار هؤلاء الأعضاء العاملين الآخرين.

المادة التاسعة

أ- يتشرط في تعيين العضو العامل:

ـ تقديم طلب تحريري إلى رئاسة المجمع.

ـ ترکیة مكتوبة من عضويين عاملين يؤيدان حسن سيرته ومؤهلاته العلمية والأدبية.

ـ حصوله على موافقة أكثرية الأعضاء العاملين وبالاقتراع السري.

ـ صدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء بتعيينه.

ـ يقبل العضو المؤذن وعضو الشرف بترشيح أثنتين من الأعضاء العاملين وموافقة أكثرية أعضاء مجلس المجمع وبالاقتراع السري.

الفصل الثالث - رئاسة المجمع وسكرتариته

المادة العاشرة

ـ يتم اختيار رئيس المجمع بحضور ثلثي الأعضاء العاملين وبالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ويصدر بذلك قرار بتعيينه من رئاسة مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ـ عند عدم حصول الأكثرية في الفقرة أعلاه يكون العضو المحاصل على عدد أكبر من الأصوات في اقتراع ثاني رئيساً. وفي حالة حصول التساوي في حيازة الأصوات يتم اختيار الرئيس بالقرعة.

المادة الحادية عشرة

لرئيس المجمع نائب ينتخبه مجلس المجمع من بين أعضائه العاملين بالأكثرية المطلقة وبالاقتراع السري لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقوم مقام الرئيس عند غيابه.

المادة الثانية عشرة

ـ للرئيس اختيار سكرتير المجمع من بين أعضائه العاملين ويكون متفرغاً.

ـ يكون السكرتير:

ـ مقدراً لمجلس المجمع وهيئة الرئاسة.

ـ مسؤولاً عن تنظيم المراسلات والعلاقات العامة.

ـ مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات ومقرراتها.

الفصل الرابع - هيئة المجمع ومجلسه

المادة الثالثة عشرة:

أ- للمجمع هيئة رئاسة تتكون من:

١- رئيس المجمع

٢- نائب الرئيس

٣- السكرتير المجمع

أعضاءً ومبرراً

٤- اثنين من الأعضاء العاملين المترغبين ينتخبهم المجلس في اجتماع يحضره
ثلاثة الأعضاء العاملين على الأقل ولمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة
واحدة.

ب- يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل.

المادة الرابعة عشرة:

تمارس هيئة الرئاسة المهام وال اختصاصات التالية:

أ- إعداد الميزانية السنوية والمالك لإقرارها من قبل مجلس المجمع وتقديمها إلى
مجلس الوزراء في موعدها المحدد.

ب- تنظيم شؤون المجمع الإدارية والمالية وفق نظامه الداخلي.

ج- اقتراح عقد المؤتمرات والندوات في فروع الثقافة عموماً.

د- الاشراف على شؤون المجمع العلمية والثقافية.

هـ- الموافقة على إيفاد أعضاء المجمع ومنتسبيه داخل الأقاليم وخارجها.

المادة الخامسة عشرة:

أ- يتتألف مجلس المجمع من الرئيس ونائبه والسكرتير والأعضاء العاملين.

ب- يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل ويتحقق نصابه بحضور
ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بالأكثرية وللرئيس صوت الترجيح عند تساوي
الأصوات.

ج- للمجمع عطلة سنوية تبدأ في أول شهر توزع ولمدة شهر وللرئيس دعوة هيئة
الرئاسة ومجلس المجمع إلى الاجتماع خلالها عند الاقتضاء.

المادة السادسة عشرة:

تمارس المجمع الأختصاصات التالية:

أ- النظر في شؤون المجمع ذات الصلة بأهدافه ومهامه.

ب- مناقشة وإقرار تقارير اللجان العلمية وأعمالها.

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجمع وتقديمها إلى مجلس الوزراء في
موعدها المحدد.

د- إقرار الخطة السنوية للمجمع.

هـ- النظر فيما يحيله إليه رئيس المجمع.

المادة السابعة عشرة:

لمجلس المجمع تشكيلاً لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم برئاسة أحد
أعضائه العاملين.

الفصل الخامس - شؤون المجتمع الإدارية والمالية

المادة الثامنة عشرة:

أ- للمجمع المديريات التالية:

١- مكتب رئيس المجتمع.

٢- مديرية الإدارة والأفراد.

٣- مديرية المحاسبة والتدقيق.

٤- مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

٥- مديرية الخدمات العلمية والفنية.

٦- مديرية المطبعة والنشر.

٧- المكتبة.

٨- مركز المخطوطات والوثائق.

٩- المخزن.

ب- يرأس كل مديرية موظف حاصل على شهادة جامعية ويرتبط بالسكرتير.

ج- لجلس المجتمع استحداث مديريات وأقسام أخرى عند الاقتضاء.

المادة التاسعة عشرة:

ت تكون مالية المجتمع من:

أ- المنحة السنوية من الميزانية العامة لحكومة الأقليم.

ب- الإيرادات الحاصلة من نشاطاته.

ج- دفع الطبوعات.

د- المنح والتبرعات.

المادة العشرون:

يكون رئيس المجتمع بدرجة وزير ويتقاضى نفس الراتب والمخصصات.

المادة الخامسة والعشرون:

أ- يعتبر نائب الرئيس والسكرتير والأعضاء العاملون المتفرغون من ذوي الدرجات الخاصة.

ب- يخير العضو المتفرغ بين تقاضي راتبه ومخصصاته من دائرته وبين ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

أ- يمارس العضو العامل عمله في المجتمع ويواكب على الحضور والمشاركة في لجانه وأجتماعاته ونشاطاته.

ب- يعتبر العضو العامل مستقيلاً إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.

ج- إذا خلأ مكان عضو من أعضاء المجلس يعلن الرئيس ذلك في أول جلسة ويقدر ملئه خلال ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة والعشرون:

على المجمع أن يضع له نظاماً داخلياً خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

على الجهات المعنية الاهتمام والاستفادة من نتاجات المجمع في شتى المجالات.

المادة الخامسة والعشرون:


تحدد علاقة المجمع بالجامعات العلمية للقوميات التأدية في كوردستان العراق بقانون.

المادة السادسة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



جواهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(الأسباب الموجبة)

طالتا كان تأسيس مجمع علمي لكوردستان - العراق، من اهم الاهداف التي سعت الحركة التحررية الكوردية في العراق بقيادة البارزاني الحالى لتحقيقها، ومنحته الأولوية في مطاليبها ومذكراتها ووثائقها، في كافة مراحل التفاوض مع الحكومات التي توالت على حكم العراق، وأخيراً توجت بإتفاقية ١١ آذار سنة ١٩٧٠، حيث كان ذلك اياماً من قيادة الحركة التحررية الكوردية بأن سعيها من أجل انتزاع الاعتراف بالحقوق القومية لشعب كوردستان لابد من ان يرافقه سعي لإقامة المؤسسات العلمية للحفاظ على مقومات شعب كوردستان وصون تراثه وتطوير لغته، ولتكون جسراً يمتد الى الحضارات الاخرى وتراث شعوب العالم، واليد التي تعمل على تفاعلها معها خدمة للانسانية جمعاء.

عليه وحيث ان الظروف الموضوعية والذاتية في كوردستان العراق قد تهيات لإقامة هذا الصرح العلمي الذي لابد منه، كضرورة لترسيخ تجربة كوردستان الفتية وتطوير نظامها السياسي القائم وتحقيق اهدافها، وبغية دفع عملية تكامل مؤسساتها التي تشكل مقوماتها الرئيسية الى الامام، فلقد شرع هذا القانون.